



جمعية طهور بعنيزة

Tahoor Association in Onaizah

لائحة لجنة التخطيط والتطوير

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2023م
النسخة الأولى 1444هـ - 2023م

رقم الإصدار	عدد الصفحات	تاريخ الإصدار	لائحة:
01	3	2023 / 03 / 21	



لائحة لجنة التخطيط والتطوير

المادة الأولى - التعريفات:

- 1- اللائحة : لائحة لجنة التخطيط والتطوير
- 2- اللجنة : لجنة الموارد التخطيط والتطوير
- 3- الجمعية : جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنزة

المادة الثانية - الهدف من اللائحة:

- 1- تحديد اختصاصات ومهام لجنة الموارد التخطيط والتطوير.
- 2- إزالة أي تعارض محتمل بين اختصاصات اللجنة واللجان أو الإدارات الأخرى.
- 3- تحسين أداء الجمعية ومراقبة تقدمها في تحقيق أهدافها.
- 4- تنظيم عمل اللجنة واجتماعاتها ونطاق عملها.

المادة الثالثة - تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتطوير)، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويتم تسمية رئيس اللجنة على أن يكون من أحد أعضاء مجلس الإدارة، وله زيادة عدد أعضاء اللجنة متى ما دعت الحاجة لذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية على ذلك..

المادة الرابعة - اختصاصات ومهام لجنة التخطيط والتطوير

تمارس اللجنة نشاطها في نطاق الاختصاصات والمهام التالية

- (1) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية..
- (2) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- (3) المراجعة السنوية للاحتجاجات الالزمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- (4) مراجعة هيكل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- (5) إعداد وتحديث سلم رواتب موظفي الجمعية، وتحديد المزايا المنوحة لهم، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها واعتمادها.
- (6) وضع وصف وظيفي لشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- (7) وضع الإجراءات الخاصة الواجب اتخاذها في حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار موظفي الإدارة التنفيذية.
- (8) وضع الإجراءات الخاصة بتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية، خاصة ما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية.
- (9) وضع الإجراءات المناسبة التي تكفل توفير المعلومات الواافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس
- (10) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، ومدى تماسته، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الجمعية.

المادة الخامسة - اجتماعات لجنة التخطيط والاستثمار:

- 1- تجتمع اللجنة بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.
- 2- تحفظ محاضر اجتماعات اللجنة ومرافقاتها في ملف أو ملفات خاصة باللجنة لدى الإدارة التنفيذية، أو لدى من تراه اللجنة.

انتهى

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 1444 هـ الموافق 29/08/2023 م في 21/03/2023 م

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي